



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1999/3
6 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العاشرة

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

البند ١٠ (ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الادارية والمالية

مذكرة من اعداد الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٣ - ١ أولاً - مقدمة
٣	٢٣ - ٤ ثانياً - تقرير عن الإيرادات والمصروفات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩
٣	١٢ - ٤ ألف - الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٨	١٥ - ١٣ باء - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
١٠	٢٠ - ١٦ جيم - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٢٣ - ٢١ دال - الصندوق الاستئماني للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)
١٢	٢٥ - ٢٤ ثالثاً - الملاك
١٣	٤٥ - ٢٦ رابعاً - الرصيد المرحل
١٣	٢٨ - ٢٦ ألف - مقدمة
١٤	٣٦ - ٢٩ باء - الأرصدة المرحلة: قضية الفوائض النقدية
١٦	٤٤ - ٣٧ جيم - الخيارات الممكن اتخاذ اجراء بشأنها
١٧	٤٥ دال - توصية
١٨	٥٠ - ٤٦ خامساً - الترتيبات الادارية

أولاً - مقدمة

١- تعالج هذه المذكرة أربع قضايا هي:

- (أ) الإيرادات والمصروفات لجميع الصناديق الاستثنائية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ١٩٩٨-١٩٩٩ (الفرع الثاني)؛
- (ب) تقرير عن حالة الملاك (الفرع الثالث)؛
- (ج) الرصيد المرحل (الفرع الرابع)؛ و
- (د) الترتيبات الادارية بين الأمانة والأمم المتحدة (الفرع الخامس).

٢- وتكمل هذه المذكرة وثيقة تم تقديمها أثناء الدورة للابلاغ عن آخر حالة للاشترابات (FCCC/SBI/1999/INF.5).

٣- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تطلب إلى الأمانة اعداد مقرر شامل يوحد جميع الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الادارية والمالية ما عدا الميزانية البرنامجية لتنظر فيه في دورتها الحادية عشرة وليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

ثانياً- تقرير عن الإيرادات والمصروفات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف- الصندوق الاستثنائي للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١- الميزانية

٤- ترد بايجاز في الجدول ١ أدناه الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، كما أقرها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة وعدلتها الهيئة الفرعية للتنفيذ تعديلاً طفيفاً في دورتها الثامنة^(١).

(١) انظر المقرر ١٥/م أ-٣ (FCCC/CP/1997/7/Add.1) وFCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٧٢. والنتائج الصافي للتعديل الذي أدخلته على الميزانية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة، اثر إدراج الاحتياطي التالي لكيوتو الذي أقرته الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، تمثل في خفض الميزانية لعام ١٩٩٨ بمقدار ٨١ ٩٠٠ دولار والزيادة في الميزانية لعام ١٩٩٩ بمقدار ٨٢ ٠٠٠ دولار.

الجدول ١- الميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ ١٩٩٨-١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)*

المجموع	١٩٩٩	١٩٩٨	
١٨ ٦٦١ ٨٠٠	١٠ ٢٠٨ ٨٠٠	٨ ٤٥٣ ٠٠٠	النفقات البرنامجية
٢ ٤٢٦ ٠٠٠	١ ٣٢٧ ١٠٠	١ ٠٩٨ ٩٠٠	نفقات عامة مسددة للأمم المتحدة
٢٥٨ ١٠٠	١٦٤ ٧٠٠	٩٣ ٤٠٠	الزيادة في احتياطي رأس المال المتداول
٢١ ٣٤٦ ٠٠٠	١١ ٧٠٠ ٧٠٠	٩ ٦٤٥ ٣٠٠	إجمالي الميزانية المعتمدة
(١ ٧٧٥ ٢٠٠)	** (٨٨٧ ٦٠٠)	** (٨٨٧ ٦٠٠)	ناقصا منها المساهمة المقدمة من الحكومة المضيفة
١٩ ٥٧٠ ٨٠٠	١٠ ٨١٣ ١٠٠	٨ ٧٥٧ ٧٠٠	صافي الميزانية الاجمالية (الذي ينطبق عليه جدول الاشتراكات الارشادي)

* تم تدوير الأرقام إلى أقرب ١٠٠ دولار أمريكي.

** حسب مبلغ ٨٨٧ ٦٠٠ دولار أمريكي بسعر ١,٦٩ ماركا ألمانيا للدولار الواحد الذي كان سائدا وقت اعداد الميزانية، علما بأن الإيرادات الفعلية لم تبلغ سوى ٨٣٧ ٩٨٩ دولارا أمريكيا في عام ١٩٩٨ و ٥٠٣ و ٨٧٤ دولارات أمريكية في عام ١٩٩٩ كما أشير إلى ذلك في الفقرتين ٥(ب) و ٧(ب) على التوالي.

٢- الإيراد

٥- تم، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تلقي المبالغ التالية:

(أ) ٠٢١ ١١٢ ٦ دولارا أمريكيا بوصفها اشتراكات الأطراف عن عام ١٩٩٨. هذا المبلغ مضافاً إليه ما مقداره إلى مبلغ الـ ٢٢١ ٤٥ دولارا أمريكيا عن اشتراكات عام ١٩٩٨، تم تلقيها في عام ١٩٩٧، يجعل المجموع يصل إلى ٢٤٢ ١٥٧ ٦ دولارا أمريكيا، أي ما يمثل ٧٠,٣ في المائة فقط من "صافي الميزانية الاجمالية" لعام ١٩٩٨ الواردة في الجدول ١؛

(ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني (٩٨٩ ٨٣٧ دولارا أمريكيا على أساس سعر صرف مقداره ١,٧٩ ماركا ألمانيا للدولار الواحد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) ورد من الحكومة المضيفة فوراً في أوائل علم ١٩٩٨. وهذا المبلغ مضافة إليه الاشتراكات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يجعل الإيراد الاجمالي يصل إلى ٢٣١ ٩٩٥ ٦ دولاراً أمريكيا، أي ما يمثل ٧٢,٥ في المائة من "إجمالي الميزانية المعتمدة" لعام ١٩٩٨ الواردة في الجدول ١؛

(ج) ٤٦٨ ٦٨٥ دولارا أمريكيا من اشتراكات الأطراف عن ١٩٩٦-١٩٩٧ غير قابلة للاستخدام باستثناء ما نوقش في سياق قضايا الترحيل، كما يجري النظر في ذلك في الفرع رابعا أدناه؛

(د) ٤٨٨ ٦٧٦ دولارا أمريكيا من اشتراكات الأطراف عن عام ١٩٩٩. ونتجت هذه الاشتراكات أساسا عن المبالغ التي دفعت للمصرفات الطارئة لخدمات المؤتمرات، وتبين أنها لم تكن ضرورية، وعن التعديلات بأثر رجعي التي نشأت عن التغيير الذي طرأ على الجدول الارشادي الذي أقرته الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (المقرر ١٧ م/أ-٤)^(٢).

٦- وبحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، كان قد تم تلقي مبلغ إضافي قدره ٥٤٣ ٨٠٥ ١ دولارا أمريكيا عن اشتراكات عام ١٩٩٨. وعليه، تم تلقي مبلغ قدره ٧ ٩٦٢ ٧٨٨ دولارا أمريكيا أو ٩١ في المائة من الاشتراكات الارشادية. وهذا المبلغ مضافة إليه المساهمة المقدمة من ألمانيا، تجعل ما تم تلقيه من إيراد اجمالي يبلغ ٧٧٤ ٨٠٠ ٨ دولارا أمريكيا مما يمثل ٩١,٢ في المائة من "إجمالي الميزانية المعتمدة" لعام ١٩٩٨. ودفعت الاشتراكات عن عام ١٩٩٨ بالكامل أو جزئيا من جانب ٨١ طرفا.

٧- وفيما يلي الحالة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ فيما يتعلق بالاشتراكات عن عام ١٩٩٩:

(أ) ورد مبلغ قدره ٦٦٣ ٩٢٧ ١ دولارا أمريكيا من اشتراكات الأطراف عن عام ١٩٩٩. وهذه الاشتراكات مضافة إليها اشتراكات عام ١٩٩٩ التي وردت في عام ١٩٩٨، والمشار إليها في الفقرة الفرعية ٥(د)

أعلاه، في نهاية الربع الأول، تجعل المقدار يصل إلى ١٥١ ٦٠٤ ٢ دولارا أمريكيا أي ٢٤ في المائة من "صافي الميزانية الاجمالية" لعام ١٩٩٩ من الجدول ١.

(ب) ورد مبلغ قدره ١ ٥٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني (٨٧٤ ٥٠٣ دولارات أمريكية بسعر الصرف المتمثل في ١,٧١٥٢ ماركا ألمانيا للدولار الواحد في شباط/فبراير ١٩٩٩) في أوانه، في أوائل عام ١٩٩٩ من حكومة ألمانيا المضيفة. وهذا المبلغ مضافة إليه الاشتراكات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يجعل الإيراد الاجمالي في نهاية الربع الأول يصل إلى ٣ ٤٧٨ ٦٥٤ دولارا أمريكيا، مما يشكل ٢٩.٧ في المائة من "إجمالي الميزانية المعتمدة" لعام ١٩٩٩ الواردة في الجدول ١.

٨ وتظل مشاكل التدفقات النقدية الناتجة عن التأخر في دفع الاشتراكات والتي تم تعيينها في فترة السنتين السابقة قائمة ولعلها ازدادت سوءاً في الواقع. وهذا الوضع تترتب عليه آثار مهمة بالنسبة لعمليات الأمانة وعملية الاتفاقية، وتتناول هذه الآثار بمزيد من التفصيل في الفرع رابعا أدناه المتعلق بقضية الترحيل.

٣- المصروفات

٩- يرد بيان المصروفات لعام ١٩٩٨ بحسب البرنامج في الجدول ٢ وبحسب وجه الانفاق في الجدول ٣. ومبالغ المصروفات هي تلك التي سجلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الحسابات وهي تخضع لإعادة نظر ومطابقة نهائيتين يجري الاضطلاع بهما حالياً. وستختلف الأرقام النهائية اختلافا طفيفا عن تلك المقدمة في هذا المقام.

١٠- ونسبة نفقات الأمانة ككل البالغة ٩٠ في المائة أعلى من نسبة الـ ٨٥ في المائة التي تم التنبؤ بها في المذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن الأداء المالي (FCCC/CP/1998/8)، الفقرة ١٤). ويفسر الفرق وجه انفاق هما:

• السلفة البالغة ٣٨٧ ٦٩٠ دولارا أمريكيا المقدمة إلى برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق لتغطية التكاليف الادارية، والواجب سدادها من الأموال المرصودة (النفقات العامة) التي تم تلقيها في الأونة الأخيرة لدعم البرنامج؛

• مبلغ قدره ١٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية التكاليف المرتبطة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف الذي قيد على حساب برنامج دعم المؤتمرات والاعلام والواجب أن تسدده حكومة الأرجنتين باعتبارها الحكومة المضيفة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف والمتوقع الحصول عليه قريبا.

ويفسر هذان العاملان أيضا الانفاق الزائد في إطار برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق وبرنامج دعم المؤتمرات والاعلام.

١١- ويتوقع أن تكون المصروفات في عام ١٩٩٩ في حدود ٩٠ في المائة من المبالغ المدرجة في الميزانية.

**الجدول ٢- نفقات عام ١٩٩٨ بحسب البرنامج
(بدولارات الولايات المتحدة)**

البرنامج	المبلغ المرصود في الميزانية	النفقات الفعلية	في المائة
الإدارة التنفيذية والتنظيم	٦٢١ ٣٠٠	٥٢١ ٤٨٤	٨٤
العلم والتكنولوجيا	٢ ٣٣٨ ٨٠٠	١ ٤٦٣ ٦٦١	٦٣
التنفيذ	٢ ٣٩٢ ٨٠٠	٢ ١٩٤ ٤١٦	٩٢
دعم المؤتمرات والاعلام	١ ٤٩٩ ٥٠٠	١ ٥١٦ ٩٢٩	١٠١
الموارد والتخطيط والتنسيق	١ ٦٠٠ ٦٠٠	١ ٨٩٣ ٦٧١	١١٨
المجموع	٨ ٤٥٣ ٠٠٠	٧ ٥٩٠ ١٦١	٩٠

١٢- ويرجع سبب تدني المصروفات المتعلقة بتكاليف الموظفين عن المتوسط إلى عدد الشواغر في الأمانة، التي تقلصت إلى حد كبير في النصف الثاني من عام ١٩٩٨ (انظر الفرع ثالثا أدناه). وتم اللجوء إلى خدمات الخبراء الاستشاريين لسد بعض الثغرات، مما أسفر عن ارتفاع المصروفات عن تلك المدرجة في الميزانية لهذا الوجه من الانفاق. وكانت نفقات سفر المشاركين أدنى من تلك المرصودة في الميزانية لأن عدد حلقات الندارس التي نظمت في عام ١٩٩٨ كان أقل من المتوقع ولأنه تم اللجوء إلى مصادر أموال أخرى لتحقيق هذا الغرض. وهناك عاملان يفسران الانفاق الزائد على سفر الموظفين وهما أولاً، أن هذا الانفاق يشمل مبلغاً قدره ٩٩ ١٢٩ دولاراً أمريكياً للبعثات التحضيرية لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف الذي ستسده حكومة الأرجنتين. ثانياً، كانت متطلبات السفر لأغراض تتصل بآليات بروتوكول كيوتو أعلى بكثير ولم تخصص لها اعتمادات في الميزانية التي تم اقرارها. على أنه يجري حالياً استعراض لنفقات السفر وستبلغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بنتائجه ويجري اتخاذ إجراءات لتفادي أن تتجاوز نفقات السفر لفترة السنتين المستويات المحددة لها في الميزانية. أما الانفاق الذي تعدى قليلاً قدر المساهمات، فمرده إلى حقيقة أن المساهمات، علاوة على تلك المدرجة في الميزانية وقدرها ٣٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، كانت أنسب الوسائل الإدارية لتمويل التعاون مع عدد من المنظمات لتقديم الخدمات أثناء انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وحلقات الندارس.

الجدول ٣ - مصروفات عام ١٩٩٨ بحسب وجه الإنفاق
(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	المبلغ المرصود في الميزانية	النفقات الفعلية	في المائة
تكاليف الموظفين	٦ ٠٨٨ ٣٠٠	٤ ٩٥٧ ١٣٠	٨١
الخبراء الاستشاريون	٥٣٢ ٠٠٠	٦٨٦ ٧٩٨	١٢٩
سفر المشاركين	٢٦٢ ٥٠٠	١٧٩ ٦٥٨	٦٨
سفر الموظفين	٢٥٧ ٥٠٠	٤١٦ ٠٣٨	١٦٢
نفقات التشغيل العامة	٩٦٢ ٧٠٠	٩٥١ ٢٢٨	٩٩
المنح والمساهمات	٣٥٠ ٠٠٠	٣٩٩ ٣١٠	١١٤
المجموع	٨ ٤٥٣ ٠٠٠	٧ ٥٩٠ ١٦٢	٩٠
الدعم الإداري	١ ٠٩٨ ٨٩٠	٩٨٦ ٧٢١	٩٠
المجموع الكلي	٩ ٥٥١ ٨٩٠	٨ ٥٧٦ ٨٨٣	٩٠

باء- الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١٣- يقدم الجدول ٤ معلومات مفصلة عن الإيرادات والمصروفات في إطار الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وستدرج معلومات أخرى عن الاشتراكات في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.5.

١٤- والأمل معقود على أن يتم تزويد مندوب واحد على الأقل من كل طرف مؤهل بدعم مالي لحضور الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وفيما لو توافرت أموال كافية، سيتم تمويل مشاركة مندوب ثان من كل من أقل البلدان نموا والدول الجزرية النامية الصغيرة. على أنه كما هو مبين في الجدول ٤، ستلزم مساهمات إضافية في الصندوق الاستئماني ولو اقتصر الأمر على تمويل مشاركة مندوب واحد لكل طرف كحد أدنى. فالأموال المتاحة حاليا لا تكفي إلا لتمويل مشاركة قرابة ٣٠ مندوبا. ولتأمين المستوى التقليدي لتمويل الاشتراك في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، سيحتاج الأمر إلى مساهمات إضافية قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

١٥- ولن ينظر في تمويل مشاركة الأطراف التي ليست هي من أقل البلدان نموا ولا من الدول الجزرية النامية الصغيرة، التي يمكن أن تكون عادة مؤهلة للحصول على دعم مالي للمشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، ولكنها لم تسدد مع ذلك بعد اشتراكاتها عن عام ١٩٩٦ وحتى عام ١٩٨٨، من الصندوق الاستئماني للمشاركة.

الجدول ٤ - حالة الصندوق الاستئماني للمشاركة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيراد	
١ ١٧٠ ١١٧	المرحل من ١٩٩٧/١٩٩٦
١ ٠١٤ ٦٨٥	الاشترابات المتلقاة في ١٩٩٨
١٤٧ ٢٤٣	الاشترابات المتلقاة في ١٩٩٩
١٩ ٢٤٤	الفائدة
(١٣٥ ٨٥٨)	الاحتياطي النقدي (١٠ في المائة من مصروفات عام ١٩٩٨)
٢ ٢١٥ ٤٣١	اجمالي الإيراد
المصروفات الفعلية في عام ١٩٩٨	
٣٢٣ ٧٦٣	الدورة الثامنة للهيئتين الفرعيتين، بون (٨٤ مشاركاً)
٩٤٥ ٥١٠	الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة للهيئتين الفرعيتين، بوينس آيرس (١٥٥ مشاركاً)
٨٩ ٣٠٤	اجتماعات المكتب والمشاورات غير الرسمية
١ ٣٥٨ ٥٧٧	اجمالي النفقات المباشرة
١٧٦ ٦١٥	رسم دعم البرامج المدفوع للأمم المتحدة
١ ٥٣٥ ١٩٢	اجمالي نفقات عام ١٩٩٨
المصروفات/الالتزامات في عام ١٩٩٩	
٤٠٠ ٠٠٠	الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين، بون (تقديرات)
١٠١ ٧٣٩	اجتماعات المكتب، وحلقات تدارس ومشاورات غير رسمية
٥٠١ ٧٣٩	اجمالي المصروفات المباشرة
٦٥ ٢٢٦	رسم دعم البرامج المدفوع للأمم المتحدة
٥٦٦ ٩٦٥	اجمالي المصروفات/الالتزامات في عام ١٩٩٩
١١٣ ٢٧٤	الرصيد المتاح للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

جيم- الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

١٦- بلغت إيرادات هذا الصندوق الاستئماني ١ ٤٥٦ ٩٣١ دولارا أمريكيا في عام ١٩٩٨ و ٢٥٤ ٣٦٣ دولارا أمريكيا في عام ١٩٩٩ بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩. وهذه الحصائل مضافة إلى الرصيد المرحل من فترة السنتين السابقة، تجعل إجمالي الإيراد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ يصل إلى ٢ ٩٣٣ ٨٢٧ دولارا أمريكيا. وترد المعلومات المتعلقة بإيراد الاشتراكات في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.5. وخصص نحو ٦٠ في المائة من هذه الموارد للأنشطة المحددة التي تضطلع بها الأطراف التي دفعت اشتراكاتها.

١٧- وتمّ بالاعتماد على الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في عام ١٩٩٨ تمويل الأنشطة الرئيسية التالية:

المصروفات الفعلية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٢٩ ١٣٨

المشروع

الحفاظ على قدرة داعمة لأنشطة الاعلام والتوعية في نطاق
أمانة الاتفاقية

٥٧٤ ٢٦٣

الموظفون المعارون الذين تمولهم الحكومات تمويلا ثنائيا

١٧٥ ٣٠٤

حلقات الندارس الإقليمية الإفريقية بشأن بناء القدرات
(داكار، أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

١٠٥ ٧١٦

حلقات الندارس بشأن الآليات القائمة على المشاريع، أنشطة
نفذت تنفيذًا مشتركًا
(أبيدجان، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

٣٥ ٧٤٧

حلقة ندارس بشأن استخدام الأراضي، والتغير في استخدام
الأراضي والحراجة (المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو)
(روما، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

٢٤ ٣٩٨

مشاورات غير رسمية بشأن الآليات
(بوينس أيرس، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

٢٠ ٣١٧

تعزيز أنشطة البرنامج الفرعي غير المدرج في المرفق
الأول في مجال التعاون المالي والتقني

١٨ وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، تم توفير أموال من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للاضطلاع بالأنشطة الرئيسية التالية:

<u>الميزانية الفعلية</u>	<u>المشروع</u>
٢٨٣ ٨٠٠	الحفاظ على قدرة داعمة لأنشطة الاعلام والتوعية في نطاق أمانة الانفاقية
٢٥٩ ٣٠٠	حلقة تدارس تقنية بشأن الآليات (بون، نيسان/أبريل ١٩٩٨)
٢١١ ٦٨٣	تعزيز أنشطة البرنامج الفرعي غير المدرج في المرفق الأول في مجال التعاون المالي والتقني
١١٨ ٧٤٧	حلقة تدارس بشأن استخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي والحراجة (المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو) (انديانبوليس، نيسان/أبريل ١٩٩٨)
٦٩ ٨٠٠	برنامج الزمالات
٣٢ ١٦٠	تحسين إدارة الصناديق التكميلية

١٩- ولتحسين إدارة الصناديق التكميلية، أنشأ الأمين التنفيذي فريقا لتمويل المشاريع يتألف من كبار الموظفين الذين يمثلون كل برنامج. وتتمثل وظيفة هذا الفريق في التدقيق في المشاريع ليوافق عليها الأمين التنفيذي وفي رصد استخدام الصناديق التكميلية.

٢٠- وتضطلع الأمانة بأنشطة إضافية لجمع الأموال في سبيل جذب مساهمات غير مخصصة، وفي غيابها، مساهمات مخصصة لتحقيق أغراض محددة على أساس المشاريع المعتمدة. وقد تود الأطراف مراعاة حقيقة ارتفاع تكاليف الصفقات المرتبطة بالمساهمات المخصصة، خاصة حين تقدم بفترة إخطار قصيرة وفي حدود زمينة ضيقة. وعلاوة على ذلك، قدم اقتراح في الآونة الأخيرة لتمويل بناء القدرات بصدد آلية التنمية النظيفة بموجب بروتوكول كيوتو إلى صندوق الأم المتحدة للشراكة الدولية، بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة (انظر FCCC/SB/1999/4).

دال - الصندوق الاستثماري للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)

٢١- تعهدت حكومة ألمانيا، كجزء من عرضها استضافة الأمانة في بون، بتقديم مساهمة سنوية خاصة قدرها ٣٥ مليون مارك ألماني إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أساساً لتعويض تكاليف تنظيم الاجتماعات وغيرها من الأنشطة في ألمانيا. وتم تلقي مبلغ الـ ٣٥ مليون مارك ألماني بالكامل في عام ١٩٩٨، والدفعة الأولى البالغة ١,٧٥ مليون مارك ألماني لعام ١٩٩٩. وساعد دفع هذه الأموال في حينها، وفقاً للترتيبات الثنائية القائمة بين حكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية، في تأمين سلاسة تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية في بون.

٢٢- وفي عام ١٩٩٨، انفق مبلغ قدره ١,٧٧ مليون مارك ألماني، أو ٥١ في المائة من النفقات المدرجة في صندوق بون، على مرافق المؤتمرات ودعم الموظفين وعلى تجهيز الوثائق، ومبلغ قدره ٠,٦٧ مليون مارك ألماني، أو ١٩ في المائة على خدمات الاعلام و٠,٥٩ مليون مارك ألماني أو ١٧ في المائة على الاجتماعات غير الرسمية وحلقات النداس التي عقدت في بون أو في البلدان النامية. وتفرض الأمم المتحدة نسبة الـ ١٣ في المائة المتبقية لقاء الدعم الإداري.

٢٣- ومن المتوقع أن يختلف النمط اختلافاً طفيفاً في عام ١٩٩٩ بسبب زيادة الحاجة إلى مرافق المؤتمرات لأنه سيتم للمرة الأولى عقد الدورتين السنويتين لهيئتي الاتفاقية في بون

ثالثاً - الملاك

٢٤- يقدم الجدول ٥ معلومات، حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، بصدد الوظائف الثابتة في الأمانة بحسب مستوى ومصدر التمويل. وهو يبين أيضاً عدد الوظائف التي تمشغلها. ويصل معدل شغل الوظائف إلى ٨٠ في المائة بالنسبة للوظائف المدرجة في الميزانية الأساسية. وانتهى تجهيز تعيين أربعة موظفين جدد وسيصل معدل شغل الوظائف بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، إلى ٨٧ في المائة على الأقل. وتتخذ إجراءات التعيين لشغل الوظائف الشاغرة المتبقية مع وجود بضعة استثناءات (بما في ذلك وظيفة المد-١ الجديدة في البرنامج التعاوني الفرعي للتنفيذ) حيث جمدت الوظائف لإعادة وزع الأموال لأغراض التعيينات المؤقتة.

٢٥- وتتمسك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بهدف الأمم المتحدة المتمثل في توزيع الوظائف على الجنسين مناصفة لعام ٢٠٠٠ وما بعده. وفي الوظائف المدرجة في الميزانية الأساسية التي يبين الجدول ٥ أنه تم شغلها، فن نسبة الرجال إلى النساء في فئة الوظائف الفنية هي ٤٨:٥٢ وفي فئة المدراء وما فوقها ١٦:٨٤.

الجدول ٥ - مقارنة بين الوظائف الثابتة والوظائف المشغولة في عام ١٩٩٨
بحسب مصدر التمويل في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨

المستوى	الميزانية الأساسية		أموال تكميلية		صندوق بون		النفقات العامة		المجموع	
	مشغولة	معتمدة	مشغولة	معتمدة	مشغولة	معتمدة	مشغولة	معتمدة	مشغولة	معتمدة
أمين عام مساعد	١	١							١	١
مد - ٢	٢	٢							٢	٢
مد - ١	٤	٥							٤	٥
ف - ٥	٦	٦	١	١					٨	٨
ف - ٤	٧	٩	١	١	١	١			٩	١١
ف - ٣	٨	١٢		١		٢			٨	١٥
ف - ٢	٢	٦	١	٣					٣	١٠
المجموع الفرعي	٣٠	٤١	٢	٥	١	٤			٣٥	٥٢
فئة الخدمات العامة	٢٠,٥	٢٢	٢	٢	٥	٥			٣٢,٥	٣٤
المجموع	٥٠,٥	٦٣	٤	٧	٦	٩			٦٧,٥	٨٦

رابعاً- الرصيد المرحل

ألف- مقدمة

٢٦- تصدى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للأداء المالي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وفي هذا السياق، لاحظ مع القلق وجود مبالغ كبيرة مرحلة من فترة سنتين إلى الفترة التي تليها، يعزى وجودها، في جملة أمور، إلى التأخر في دفع الاشتراكات. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم خيارات تتناول كيفية معالجة هذه القضية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ وتقدم توصية بشأنها في دورتها العاشرة وذلك لاتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة، إن اقتضى الأمر، في دورة قادمة لمؤتمر الأطراف (المقرر ١٧/م-٤، الجزء الثاني).

٢٧- وتستجيب هذه المذكرة للمقرر السالف ذكره باستيفاء البيانات التي قدمت إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وبتقديم الخطوط العريضة لما يتضح من الاتجاهات المقبلة في هذا الصدد. وعلى هذا الأساس، يتم تقديم عدد من الخيارات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها إلى جانب توصية مقدمة من الأمين التنفيذي.

٢٨- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ صياغة توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف للبت في هذه المسألة.

باء- الأرصدة المرحلة: قضية الفوائض النقدية

٢٩- كشفت حسابات فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وهي أول فترة مالية كاملة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، عن وجود رصيد كبير من موارد غير ملتزم بها في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية في نهاية فترة السنتين هذه. وقدر الأمين التنفيذي هذا الرصيد بمبلغ ٩٥٩ ٧٤٤ ٢ دولارا أمريكيا (انظر FCCC/CP/1998/8، الفقرة ١١). ومنذ اختتام فترة السنتين هذه، ازداد هذا الرصيد بمبلغ آخر قدره ٤٦٨ ٦٨٥ دولارا أمريكيا نتيجة لدفع الاشتراكات عن عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ في وقت متأخر. وبلغ بذلك إجمالي الرصيد ٤٢٧ ٤٣٠ ٣ دولارا أمريكيا. ووصلت المصروفات الفعلية في ١٩٩٦ و ١٩٩٧ إلى ٧٨ في المائة من الميزانية المعتمدة، مقارنة بالمصروفات المبلغ عنها في عام ١٩٩٨ ونسبتها ٩٠ في المائة.

٣٠- وقدرت الحسابات المراجعة للأمم المتحدة الرصيد المرحل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بمبلغ ٦٨٥ ٠٥٦ ٤ دولارا أمريكيا (FCCC/CP/1998/10، الجدولان ١ و ٢). ويمثل الفرق البالغ ٧٢٦ ٣١١ ١ دولارا أمريكيا بالنسبة للرقم المذكور في الفقرة ٢٩ أعلاه اشتراكات ارشادية عن عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ لم تكن قد دفعت في نهاية فترة السنتين وتعتبرها الأمم المتحدة اشتراكات مستحقة وتمثل من ثم جزءا من أصول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣). وهذا هو "فائض حسابي".

٣١- ولم تمثل الأرقام التي قدمها الأمين التنفيذي سوى الأرصدة النقدية. وافترض أن هذا "الفائض النقدي" هو الرصيد المرحل الذي يهم الأطراف.

٣٢- وفيما يتعلق بفترة السنتين الجارية، قدر الأمين التنفيذي أنه بحلول نهاية عام ١٩٩٨، لن تكون نسبة أخرى قدرها ١٥ في المائة من الميزانية الأساسية قد أنفقت ولن تسدد مرة أخرى نسبة قدرها نحو ١٥ في المائة من الاشتراكات عن عام ١٩٩٨ (انظر FCCC/CP/1998/8). وعليه، تشير الأرقام المؤقتة والتي لم تخضع بعد للمراجعة إلى أن ما نسبته ١٠ في المائة فقط من الميزانية المعتمدة لعام ١٩٩٨ هي التي لم يتم الالتزام بها، مقارنة بالتقدير الأسبق لها.

(٣) يمول الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية من مساهمات تقدمها الأطراف على أساس جدول ارشادي للمساهمات (يستند هو الآخر إلى جدول الأنصبة التي تقررها الأمم المتحدة) اعتمده الأطراف بتوافق الآراء. وتقدم تلك المساهمات في إطار ميزانية، يتم اقرارها هي الأخرى بتوافق الآراء وتكون مستحقة بحلول الفاتح من كانون الثاني/يناير من كل سنة. وعلى حين أن هذه المساهمات في الصندوق لا تعتبر لذلك مساهمات مقررة، مثل الأنصبة التي تقررها الأمم المتحدة، فهي تتسم بإمكانية للتنبؤ بها تسمح باعتبارها مساهمات معلن قطعاً عن التبرع بها. ويترتب على ذلك، أن هذه المساهمات إن هي لم تقدم، تغدو من وجهة النظر المحاسبية حسابات مدينة ومن ثم، جزءا من موارد الصندوق الاستئماني.

٣٣- وفيما يتعلق باتجاهات النفقات المحتملة في المستقبل، يرجح أن تكون النفقات الفعلية في ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ أقرب بكثير إلى المستوى المصرح به في الميزانية. وبند الإنفاق الرئيسي في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ - كما في معظم أمانات المنظمات الدولية - هو تكاليف الموظفين (٧٢ في المائة من إجمالي الميزانية المعتمدة لعام ١٩٩٨). والاتجاه المتعلق بتكاليف الموظفين اتجاهاً له أهميته. ففي ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، كان قد تم ملء ٧١ في المائة من الوظائف الثابتة. على أن التكاليف الفعلية للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قد قدرت مؤقتاً بنسبة ٧٩ في المائة تقريباً من المبلغ المدرج في الميزانية لهذا الغرض وذلك بسبب استخدام مكونات أخرى من تكاليف الموظفين، لا سيما المساعدة المؤقتة العامة، لسد "ثغرة التوظيف". وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، كانت نسبة الوظائف التي تم شغلها بفضل التعيين قد وصلت إلى ٨٥ في المائة ويجري التعيين على قدم وساق لشغل وظائف أخرى تمثل نسبة أخرى قدرها ٧ في المائة من المبالغ المصرح بها للميزانية الأساسية. وبما أنه يتوقع أن تبقى النفقات في إطار أوجه الإنفاق الأخرى على المستويات الأصلية المحددة لها في الميزانية المعتمدة، بل أن تتعدها في بعض الحالات، فيرجح أن تقترب النفقات الفعلية من مستوى الميزانية المعتمدة.

٣٤- أما الحالة المتعلقة بالاشتراكات، فهي أكثر تعقيداً. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كان قد تم تلقي ٩٠ في المائة فقط من الاشتراكات عن عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ جاء كثير منها في وقت متأخر من الفترة المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بلغت الاشتراكات المتلقاة عن عام ١٩٩٨ نسبة ٧٠,٣ في المائة فقط من إجمالي المبلغ المتسحق، أو ٧٢,٥ في المائة من إجمالي النفقات المعتمدة؛ وعليه، كانت النفقات قد فاقت في ذلك التاريخ الاشتراكات بنحو ٨ في المائة. وعند النظر إلى المستقبل، يبدو أن لا أساس هناك للتنبؤ بأن الاشتراكات التي يتم تلقيها خلال فترة سنتين ستتعدى مستوى ٩٠ في المائة كحد أقصى.

٣٥- وفي ظل هذه الظروف، يمكن الخلوص إلى أن مشكلة النقص في الإنفاق الذي كان جلياً خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ قد تحسن إلى حد كبير وبأن أنماط الإنفاق سليمة. على أن الشيء نفسه لا يصدق على الاشتراكات. فالحالة في عام ١٩٩٨ كانت أسوأ في ١٩٩٦-١٩٩٧. ذلك أن جميع الاشتراكات التي تم تلقيها خلال هذا العام كانت قد خصصت بالفعل بحلول نهاية عام ١٩٩٨ وكانت موارد احتياطي رأس المال العامل قد استنفدت. وكان الملجأ الوحيد، إذا استثنينا فصل جميع الموظفين الذين يتم تمويلهم من الميزانية الأساسية، هو الاقتراض من الرصيد المرحل في ١٩٩٦-١٩٩٧ على أساس أنه سيتم قريباً دفع اشتراكات مستحقة ذات مبلغ لا يستهان به. وقد حال من ثم وجود الرصيد المرحل دون نشوء أزمة مالية في عملية الاتفاقية.

٣٦- وتعني هذه الحالة أنه لا يمكن تأمين الاستقرار المالي في عملية الاتفاقية إلا بزيادة إمكانية التنبؤ بتسديد الاشتراكات وضمان ذلك التسديد أو تكوين احتياطي كبير. وهذا الاحتياطي يمكن أن يأخذ شكل زيادة احتياطي رأس المال العامل أو الجمع بين الاحتياطي الراهن لرأس المال العامل وبين صندوق متجدد يستمد موارده من الرصيد المرحل.

جيم - الخيارات الممكن اتخاذ إجراء بشأنها

٣٧- هناك حكمان تتضمنهما الإجراءات المالية وثيقا الصلة بهذا الشأن (انظر FCCC/CP/1995/Add.1، المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول). فالفقرة ٧(د) تنص على أن موارد المؤتمر تشمل، في جملة أمور، "الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات المتبقية من الفترات المالية السابقة". وبموجب الفقرة ٥، يشكل اعتماد الميزانية تخويلا لرئيس الأمانة بالدخول في التزامات وأداء مدفوعات "شريطة أن يكون هناك دائما من الإيرادات ذات الصلة ما يكفي لتغطية الالتزامات، وما لم يأذن مؤتمر الأطراف بغير ذلك على وجه التحديد". ويفهم من الإيرادات ذات الصلة الإيرادات التي تشمل الموارد النقدية الفعلية، بما في ذلك تلك المتأتية من الفترات المالية السابقة.

٣٨- وفي ضوء ما سبق، يبدو أن هناك أربعة خيارات بصدد ترحيل الموارد من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والترحيل الآخر الذي ينشأ عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وتتعلق جميع الخيارات بالفائض النقدي لا "بالفائض الحسابي" الذي وردت مناقشته أعلاه. ولا تستبعد الخيارات بعضها بعضا.

الخيار ١: رد أموال إلى الأطراف

٣٩- يمكن قيد الرصيد المرحل، جزئيا أو كليا، لحساب ميزانية فترة سنتين مقبلة. وقد يعني ذلك خفض الرقم الإجمالي بالمبلغ ذي الصلة قبل تطبيق الجدول الإرشادي للاشتراكات. وهناك عدد من المتغيرات التي يمكن النظر فيها في هذا الصدد - مثلا أي فترة أو فترات سنتين ينبغي اختيارها وما إذا كان ينبغي مكافأة جميع الأطراف أو فقط تلك التي دفعت اشتراكاتها بالكامل لغاية حد زمني معين.

٤٠- وفي هذا السياق، لا بد من النظر إلى الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. فبموجب المادتين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، يسلم للرصيد المتبقي من الاعتمادات المرصودة متى تمت تصفية جميع الالتزامات المعقودة أثناء فترة مالية. وبموجب المادة ٥-٢ من النظام المذكور، يتم تعديل الأنصبة المقررة للدول الأعضاء، بالنظر إلى أمور، منها أي رصيد باق من اعتمادات تم تسليمها على هذا النحو. وتعد الأنصبة المقررة التي لم يتم سدادها للأمم المتحدة بمثابة مستحقات وهي تشكل من ثم أصلا يمكن أن تنفق منه أموال. أمر كهذا لا يصدق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. علاوة على ذلك، يجوز للأمم المتحدة أن تلجأ عند الاقتضاء إلى استخدام عدد من الحسابات الخاصة بشكل مؤقت؛ وهذه الإمكانية لا تتاح في حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٤١- وقد يتمثل صافي أثر هذا الخيار في توفير حافز على التأخر في دفع الاشتراكات. وفي أقصى الحالات، قد يسفر بالفعل دفع الاشتراكات بعد اختتام فترة سنتين بعينها عن مبلغ دائن يحتسب للمستقبل. وفي ضوء استمرار مشكلة التأخر في دفع الاشتراكات، يمكن أن يعرض هذا الخيار للخطر الاستقرار المالي للأمانة ولعملية الاتفاقية.

الخيار ٢: إعادة وزع الأموال

٤٢- يمكن تحويل الرصيد المرحل كلياً أو جزئياً إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة و/أو الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابعين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وسيسفر ذلك عن تحقيق ربح نقدي لعملية الاتفاقية وعن يخفف من الضغط على التبرع للصناديق الاستئمانية. على أن تحويل المبلغ بأكمله يمكن أن يعرض الأمانة لخطر مالي بسبب مشكلة التأخر في دفع الاشتراكات.

الخيار ٣: الحفاظ على فائض نقدي

٤٣- يمكن الاحتفاظ بالرصيد المرحل كله أو بعضه بوصفه لرأس المال الاحتياطي العامل ويوفر لعملية الاتفاقية الأمن المالي عن طريق إفساح المجال للتخطيط والإنفاق الماليين في حدود المبالغ التي ترصد في الميزانية. ويمكن أن يؤذن للأمين التنفيذي بعقد التزامات بمبالغ تكون في مستوى ما تم إقراره في الميزانية وذلك بالاعتماد على الموارد النقدية المتاحة بما في ذلك الفائض النقدي بحسب ما يتراكم منه في الفترات المالية السابقة. وهذا من شأنه أن يوفر للأمانة ولعملية الاتفاقية الاستقرار المالي اللازم للعمليات المجدية والفعالة بدون اشتراط الحصول على أية مساهمات نقدية إضافية من الأطراف. وقد يتييسر تحديد مستوى ملائم للفائض النقدي ثم تجري إعادة توزيع أو تسديد للرصيد المتبقي من الأموال وفقاً للخيارات المبينة أعلاه. وهناك صيغة تختلف بعض الاختلاف عن هذا الخيار وتتمثل في إدراج الرصيد المرحل أو جانب كبير منه مباشرة في احتياطي لرأس المال العامل الذي يتم تحديده من جديد.

الخيار ٤: زيادة التحليل

٤٤- قد ترغب الأطراف في أن ترجى اتخاذ قرار بهذه المسألة لغاية اكتساب المزيد من الخبرة فيما يتعلق بالاشتراكات والنفقات. فسوف تكون هناك بيانات متاحة في الوقت المناسب متأتية من فترتي سنتين كاملتين لكي يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في هذا الشأن في دورته السادسة.

دال - توصية

٤٥- يوصي الأمين التنفيذي في هذه الفترة بالذات بالجمع بين الخيارين الثالث والرابع. فلكي يتاح المجال لاكتساب المزيد من الخبرة وللحصول على مزيد من البيانات يلزم إرجاء اتخاذ قرار لغاية انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وفي الأثناء يؤذن للأمين التنفيذي بعقد التزامات يكون مبلغها في مستوى ما تم إقراره في الميزانية وذلك بالاعتماد على الموارد النقدية المتاحة بما فيها ما يمكن أن يتراكم من الفائض النقدي من الفترات المالية السابقة.

خامساً - الترتيبات الادارية

٤٦- أحاط مؤتمر الأطراف، في مقره ١٧/م أ-٤، علماً بالتطورات التي أبلغ عنها الأمين التنفيذي في مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الادارية للاتفاقية وأيد الجهود الرامية إلى التوصل إلى نهج أكثر عقلانية وجدوى بصدد الترتيبات الادارية بين الأمانة والأمم المتحدة وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الترتيبات الادارية الجديدة.

٤٧- وهناك خطة مرحلية لنقل المسؤوليات عن العمل الاداري كافة إلى الأمانة ستحدد ويوقع عليها الأمين التنفيذي ومدير الادارة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتص هذه الخطة على نقل كافة المسؤوليات الادارية بحلول أواخر عام ١٩٩٩ باستثناء ما يلي:

- تلقي واستثمار الاشتراكات المسددة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛
- خدمات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية؛
- تصنيف الوظائف؛
- اصدار وتجديد جوازات المرور وشهادات السفر التي تسلمها الأمم المتحدة؛
- المسائل المتصلة بالهيئات الادارية التي أنشأها الأمين العام (مثل الهيئات المعنية بمسائل التأديب والطعن والمطالبات المتعلقة بحالات العجز).

٤٨- وفيما يجري وضع الصيغة النهائية لهذه الخطة، واصل القائمون على شؤون اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ العمل التحضيري المتصل بتولي الوظائف الجديدة. ويجري بصورة خاصة النظر الدقيق في نوع نظام المعلومات الادارية الأمثل الذي يناسب احتياجات الأمانة. بالإضافة إلى ذلك تمت استعارة موظفين من مقر الأمم المتحدة للمساعدة في وضع الاجراءات خاصة في ميدان ادارة شؤون الموظفين والتوظيف.

٤٩- ويواصل الأمين التنفيذي اجراء مناقشاته مع المسؤولين في مقر الأمم المتحدة بشأن توزيع العوائد المتأتية من الرسم المتمثل في ١٣ في المائة لدعم البرامج الذي يسدد للأمم المتحدة فيما يخص نفقات كافة الاتفاقيات. وتتوقع الأمانة أن تزداد الحصة المتأتية من هذه الأموال التي ستلقاها في ضوء الترتيبات الادارية الجديدة. ويتيسر الآن تسديد المبالغ المستحقة للميزانية الأساسية عن القروض المقدمة لتغطية النفقات الادارية طبقاً لما أذنت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة (FCCC/SBI/1998/6).

٥٠- وسيقوم الأمين العام بالتبليغ شفويًا بأي معلومات إضافية عن التطورات المتصلة بالترتيبات الإدارية. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بهذه المعلومات وتوفر التوجيه بحسب الاقتضاء.
